حُكومَة دُبَي
الجَريدَة الرَّسميَّة

العدد ٣١١
السنة الأربعون
٢ ربيع الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١ ابريل ٢٠٠٦ م

محتويات العدد

قوانين:

١-قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء دبي العالمية. ٥

٢-قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إصدار الموازنة العامة لدوائر حكومة دبي عن السنة المالية ٢٠٠٦. ١٠

٣-قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي. ١١

مراسيم:

١-مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بشأن سلطة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي. ١٩

٢-مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن سلطة موانئ دبي. ٢٢

٣-مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس دبي العالمية. ٢٤

٤-مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين رئيس مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة. ٢٥

٥-مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بإحالة مدير عام دائرة الأراضي والأملاك الى التقاعد. ٢٦

٦-مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بإحالة نائب مدير عام دائرة الأراضي والأملاك الى التقاعد. ٢٧

٧-مرسوم رقم (٨) لسنة بتعيين مدير عام دائرة الأراضي والأملاك. ٢٨

قرارات:

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦ بتعيين مساعد لمدير عام دائرة الأراضي والأملاك. ٢٩

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
بـإنشـــــاء
دبـــي الـعـالميـــة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

يسمى هذا القانون "**قانون إنشاء دبي العالمية**".

المادة (٢)

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني الموضحة إزاء كل منها، ما لم يقتض النص خلاف ذلك:

الحاكم	صاحب السمو حاكم دبي
الحكومة	حكومة دبي
المؤسسة	**دبي العالمية**
الرئيس	رئيس المؤسسة
المجلس	مجلس إدارة المؤسسة
الشركات التابعة	الشركات التي تملك المؤسسة كامل أو معظم حصصها / أسهمها

المادة (٣)

تنشأ مؤسسة عامة تسمى "**دبي العالمية**"، تلحق بحكومة دبي وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتتمتع باستقلال مالي وإداري، ولها أن تقاضي وتقاضى بهذه الصفة، وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية المتعلقة بها أو أي من الشركات التابعة لها أي شخص تعينه لهذه الغاية، وتدار المؤسسة على أسس تجارية وتهدف إلى تحقيق الربح.

المادة (٤)

تعمل المؤسسة بالأنشطة الآتية:

١. الاستثمار في المشروعات التجارية وتأسيسها وإدارتها.

٢. الاستثمار في المشروعات الصناعية وتأسيسها وإدارتها.

٣. الاستثمار في المشروعات الزراعية وتأسيسها وإدارتها.

٤. الاستثمار في العقارات والأراضي وبيعها وتأجيرها وشرائها وإدارتها وتطويرها، وأعمال المقاولات والصيانة العامة.

٥. الاستثمار في شتى أنواع المشروعات الخدمية.

٦. الاستثمار في جميع المجالات المالية.

٧. القيام بأعمال إنشاء وإدارة وتشغيل وتطوير الموانىء البحرية والجوية.

٨. القيام بأعمال إنشاء وإدارة وتشغيل وتطوير المناطق الحرة والمناطق الصناعية الخاصة والمناطق الأخرى.

٩. المراقبة والإشراف على عمل الشركات التابعة والتنسيق فيما بينها.

١٠. أية أنشطة أخرى يرى الرئيس أو مجلس الإدارة تقتضيها مصلحة المؤسسة القيام بها.

المادة (٥)

صلاحيات المؤسسة :

١. التعاون والتنسيق وعقد الاتفاقيات مع الهيئات المحلية والعالمية باسمها وبالنيابة عن الشركات التابعة لها.

٢. إنشاء شركات مملوكة بكاملها للمؤسسة والمساهمة في شراكات قائمة أو قيد التأسيس والتنازل عن أية مصالح في أي منها.

٣. تمويل المشاريع الخاصة بها أو بإحدى الشركات التابعة لها بأية وسيلة سواء بالاقتراض أو بإصدار السندات المالية أو الضمانات أو الأسهم للعامة أو الصكوك الإسلامية أو صكوك المشاركة أو أية أدوات مالية أخرى من أي مصدر تراه وإدراجها في الأسواق المالية، ولها في سبيل ذلك أن تقدم أو تأذن للشركات التابعة لها بتقديم أي ضمان أو رهن أو امتياز أو كفالات تتعلق بأي من ذلك التمويل.

٤. شراء وتملك وبيع وتأجير الأراضي والعقارات وأية ممتلكات أخرى.

٥. بيع وتأجير الأراضي بالنيابة عن الحكومة.

٦. يجوز للمؤسسة أن توكل أي من الشركات التابعة لها أو الغير بممارسة بعض صلاحياتها.
٧. فرض واستيفاء الرسوم لقاء ما تقدمه المؤسسة من خدمات.
٨. أية صلاحيات أخرى يرى الرئيس أو مجلس الإدارة تقتضيها مصلحة المؤسسة القيام بها.

المادة (٦)

تتكون موارد المؤسسة من ما يؤول إليها من صافي أرباح أعمالها وأعمال الشركات التابعة لها وأي حصيلة أخرى نتيجة لنشاطها أو الأعمال التي تؤديها للغير.

المادة (٧)

يشرف الرئيس على عمل المؤسسة والشركات التابعة لها ويكون له ممارسة صلاحيات المؤسسة ويتولى بشكل خاص القيام بما يلي:
١. الإشراف والرقابة على الشركات التابعة لها والتنسيق فيما بينها.
٢. وضع خطط وبرامج عمل المؤسسة والشركات التابعة لها.
٣. إعداد مشروع ميزانيات المؤسسة والشركات التابعة لها.
٤. وضع الأنظمة الإدارية والمالية للمؤسسة والشركات التابعة لها.
٥. الموافقة على عقود المشتريات والمناقصات والمشاريع التي تعقدها المؤسسة.
٦. استثمار أموال المؤسسة في أية منتجات مالية.
٧. التمويل وتقديم الضمانات.
٨. بيع وشراء وتأجير الأراضي والممتلكات.
٩. تجيير وسحب أية سندات قابلة للتداول مثل الشيكات والكمبيالات والسندات الأذنية.
١٠. تملك حقوق الملكية الفكرية من براءات اختراع أو علامات تجارية أو رسوم ونماذج صناعية وتأجيرها للشركات التابعة لها أو لشركات أخرى.
١١. إنشاء الشركات بمفردها أو مع أية جهة أخرى وامتلاك أسهم في أية شركة.
١٢. تعيين كبار الموظفين في المؤسسة.

المادة (٨)

يكون للمؤسسة رئيس يعين بمرسوم يصدره الحاكم.

المادة (٩)

يشكل الرئيس مجلس الإدارة ويحدد مهامه وطريقة عمله ويتولى الإدارة التنفيذية للمؤسسة وتصريف شؤونها طبقاً للوائح وأنظمة المؤسسة، ويمثلها في تعاملها مع الغير وأمام القضاء، ويوافي الحاكم بما يطلبه من بيانات عن المؤسسة والشركات التابعة لها.

المادة (١٠)

يكون مركز المؤسسة الرئيسي في إمارة دبي ويجوز للمؤسسة أن تنشأ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل الدولة وخارجها.

المادة (١١)

تبدأ السنة المالية للمؤسسة في الأول من يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، على أن السنة المالية الأولى تبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من العام الذي يليه.

المادة (١٢)

تؤول حصيلة صافي أرباح المؤسسة والشركات التابعة لها إلى الحكومة بعد استقطاع الاحتياطي الذي يقرره المجلس.

المادة (١٣)

تعفى المؤسسة والشركات التابعة لها من الرسوم والضرائب مهما كان نوعها، ومن رسوم تسجيل الشركات.

المادة (١٤)

يكون للمؤسسة مدقق حسابات يعين من قبل الرئيس أو المجلس لمدة سنة قابلة للتجديد من بين شركات تدقيق الحسابات المرخص لها بمزاولة مهنة تدقيق الحسابات في الدولة.

المادة (١٥)

لا تكون الحكومة مسؤولة عن أي ديون أو التزامات تطلب من المؤسسة أو الشركات التابعة لها.

المادة (١٦)

لا يكون المجلس أو رئيسه أو أي عضو من أعضائه أثناء إدارة المؤسسة وعملياتها مسؤولاً تجاه الغير عن أي فعل يقوم به أو ترك يرتكبه فيما يتصل بهذه الإدارة، وتكون المؤسسة هي وحدها المسؤولة تجاه الغير عن هذا الفعل أو الترك.

المادة (١٧)

تعفى المؤسسة والشركات التابعة لها من التقييد بالتعليمات الصادرة بشأن شرط التحكيم في العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها الصادرة بتاريخ ٦ فبراير ١٩٨٨، وكذلك التعليمات الصادرة بشأن العقود المبرمة من قبل حكومة دبي ودوائرها ومؤسساتها الصادرة بتاريخ ٦ فبراير ١٩٨٨ والتعليمات المعدلة لها الصادرة بتاريخ ١٥ مارس ١٩٨٨.

المادة (١٨)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢ مارس ٢٠٠٦ م
الموافـــــــق ٢ صفـــــر ١٤٢٧هـ

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦
في شأن إصدار الموازنة العامة لدوائر حكومة دبي
عن السنة المالية ٢٠٠٦

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٥ بشأن النظام المالي للدوائر الحكومية في إمارة دبي

وعلى قانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م بإنشاء دائرة المالية.

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي في إمارة دبي.

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥م بإنشاء لجنة الموازنة العامة.

وبناء على ما عرضه رئيس لجنة الموازنة العامة.

نصدر القانون الآتي:

المادة (١)

١- قدرت مصروفات الموازنة العامة لدوائر حكومة دبي عن السنة المالية ٢٠٠٦م مبلغ (١٨،٥١٦،٩٠٠،٥١٤) درهم (ثمانية عشر مليار وخمسمائة وستة عشر مليون وتسعمائة ألف وخمسمائة وأربعة عشر درهما).

٢- قدرت إيرادات الموازنة العامة لدوائر حكومة دبي عن السنة المالية ٢٠٠٦م مبلغ (١٩،٨٥٤،٤٩٥،٩٥٨) درهم (تسعة عشر مليار وثمانمائة وأربعة وخمسون مليون وأربعمائة وخمسة وتسعون ألف وتسعمائة وثمانية وخمسون درهما).

المادة (٢)

يعمل بهذه الموازنة إعتباراً من أول يناير ٢٠٠٦م وحتى ٣١ ديسمبر.

المادة (٣)

على مدراء الدوائر – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٦ مارس ٢٠٠٦م
الموافـــــــق ٦ صفـــر ١٤٢٧هـ

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦
بشـــــأن
التسجيل العقاري في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ بإصدار قانون المعاملات المدنية وتعديلاته،
وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون الإجراءات المدنية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٧ بشأن رسوم تسجيل الأراضي،
وعلى مرسوم تشكيل لجنة شؤون الأراضي لسنة ١٩٦٠.

نصدر القانون الآتي:

الفصل الأول
الإسم والتعريفات
المادة (١)

يسمى هذا القانون "**قانون التسجيل العقاري في إمارة دبي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦**".

المادة (٢)

يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الدولة	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	إمارة دبي.
الحكومة	حكومة دبي وتشمل أي دائرة من دوائرها أو هيئاتها أو مؤسساتها العامة.
الحاكم	صاحب السمو حاكم إمارة دبي.
الدائرة	دائرة الأراضي والأملاك.
الرئيس	رئيس الدائرة.
المدير	مدير عام الدائرة.

العقار: كل شئ مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله دون تلف أو تغيير هيئته.

الحقوق العقارية: أي حق عيني على عقار سواء كان أصليا أو تبعيا.

السجل العقاري: مجموعة من الوثائق المحررة أو المحفوظة خطياً أو إلكترونياً بالسجل الإلكتروني لدى الدائرة، التي تبين أوصاف كل عقار وموقعه والحقوق المتصلة به.

الوحدة العقارية: أية قطعة من الأرض، وما عليها من بناء أو غراس وغير ذلك، تقع في منطقة عقارية واحدة دون أن يفصل جزءاً منها عن سائر الأجزاء فاصل من ملك عام أو خاص أو أن يكون لجزء منها أو عليه من الحقوق ما ليس للأجزاء الأخرى أو عليها.

المنطقة العقارية: مجموعة من الوحدات العقارية محددة بشوارع رئيسية أو معالم ثابتة وواضحة، تحمل اسما معتمدا ورقما مستقلا، حسب النظم المعتمدة لدى الدائرة.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي.

الفصل الثاني
نطاق التطبيق وحق التملك
المادة (٣)

تسري أحكام هذا القانون على العقارات الواقعة في الإمارة.

المادة (٤)

يقتصر حق تملك العقارات في الإمارة على مواطني الدولة ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وعلى الشركات المملوكة لهم بالكامل وكذلك على الشركات المساهمة العامة، ويجوز بموافقة الحاكم في مناطق يحددها في الإمارة منح أشخاص من غير المواطنين الحقوق الآتية:

أ- حق تملك العقار ملكية مطلقة غير مقيدة بزمن، أو

ب- حق الانتفاع بالعقار أو حق استئجاره لمدة لا تجاوز ٩٩ سنة.

الفصل الثالث
أحكام عامة
المادة (٥)

تحفظ في الدائرة أصول المستندات والأحكام القضائية التي يتم التسجيل بموجبها ويحظر نقلها إلى خارج الدائرة. ويجوز لأي ذي مصلحة وللجهات القضائية أو من تندبه من الخبراء واللجان المختصة الاطلاع على المستندات المحفوظة في السجل والحصول على صورة مصدقة من هذه المستندات طبقا لأحكام هذا القانون.

الفصل الرابع
اختصاصات الدائرة
المادة (٦)

تختص الدائرة وحدها دون غيرها بتسجيل الحقوق العقارية وعقود الإيجار طويلة المدة المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون، وتقوم في سبيل ذلك بما يلي:

١- تحديد مناطق المسح أو إعادة المسح والمصادقة على الخرائط المعدة لهما.
٢- تحديد القواعد المتعلقة بالمسح والمعاينة وإصدار الخرائط المتعلقة بالوحدات العقارية.
٣- إعداد العقود النموذجية المتعلقة بالتصرفات العقارية.
٤- وضع القواعد المتعلقة بتنظيم وحفظ وإتلاف المستندات.
٥- وضع القواعد المتعلقة باستخدام الحاسب الآلي في عملية حفظ وتسجيل البيانات.
٦- وضع القواعد المتعلقة بتنظيم وحفظ سجل الوسطاء العقاريين.
٧- وضع القواعد المتعلقة بتقويم العقارات.
٨- وضع القواعد المتعلقة ببيع العقار بالمزاد العلني الاختياري والإشراف عليها.
٩- تحديد الرسوم المستحقة عن الخدمات التي تقدمها الدائرة.
١٠- إنشاء فروع للدائرة حسبما يراه المدير مناسبا.

الفصل الخامس
السجل العقاري
المادة (٧)

ينشأ في الدائرة سجل عقاري تثبت فيه كافة الحقوق العقارية وما يطرأ عليها من تعديلات. ويكون لهذا السجل الحجية المطلقة في مواجهة الكافة، ولا يجوز الطعن في بياناته إلا إذا كانت نتيجة غش أو تزوير.

المادة (٨)

مع مراعاة أحكام المادة (٧) من هذا القانون، تكون لمستندات ومحررات السجل العقاري المسجلة إلكترونيا في الحاسب الآلي ذات الحجية في الإثبات التي للمستندات والمحررات الأصلية.

الفصل السادس
التسجيل
المادة (٩)

يجب أن تسجل في السجل العقاري جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق عقاري أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لتلك التصرفات. ولا يعتد بهذه التصرفات إلا بتسجيلها في السجل العقاري.

المادة (١٠)

التعهد بنقل أي حق عقاري يقتصر على التزام المتعهد بالضمان إذا أخل بتعهده، سواء أكان التعويض قد اشترط في التعهد أم لم يشترط.

المادة (١١)

يسجل في السجل العقاري إعلام الإرث إذا اشتملت التركة على حقوق عقارية. ولا يعتد بتصرفات أي وارث في أي حق من هذه الحقوق أو يسري أثرها على الغير إلا بتسجيلها في السجل العقاري.

المادة (١٢)

للدائرة أن تنظر في طلبات التسجيل المقدمة من حائزي أراض غير مسجلة باسمهم بغرض تسوية أوضاعها، وذلك وفقاً لإجراءات يصدر بشأنها قرار من رئيس الدائرة.

الفصل السابع
التغيير أو التصحيح في بيانات السجل العقاري
المادة (١٣)

للدائرة أن تصحح الأخطاء المادية البحتة في صحائف السجل العقاري بناء على طلب من ذي مصلحة أو من تلقاء نفسها مع إعلام ذوي الشأن بذلك.

المادة (١٤)

تقوم الدائرة بالتنسيق مع الجهات المختصة بتحديث البيانات الخاصة بالوحدات العقارية وما عليها من مبان أو غراس أو غير ذلك.

الفصل الثامن
الخرائط
المادة (١٥)

١- يستند في قيد المناطق والوحدات العقارية في السجل العقاري على الخرائط الآتية:
(أ) خارطة الأساس الطبوغرافية.
(ب) خارطة الوحدة العقارية.
(ج) خارطة المنطقة العقارية.

٢- يكون لكل منطقة عقارية خارطة مستقلة تبين عليها الوحدات العقارية الواقعة بها وأرقامها.

٣- يكون لكل وحدة عقارية خارطة مستقلة تبين موقعها وحدودها وأطوالها ومساحتها ومعالمها وما عليها من منشآت وأرقام الوحدات المجاورة لها.

الفصل التاسع
التجزئة والدمج
المادة (١٦)

إذا جزئت الوحدة العقارية المرتفقة، بقي حق الارتفاق مستحقا لكل جزء منها على ألا يزيد ذلك في العبء الواقع على الوحدة العقارية المرتفق بها، غير أنه إذا كان حق الارتفاق لا يفيد في الواقع إلا جزءا من هذه الأجزاء فلمالك الوحدة العقارية المرتفق بها أن يطلب من الدائرة زوال هذا الحق عن الأجزاء الأخرى.

المادة (١٧)

إذا جزئت الوحدة العقارية المرتفق بها بقي حق الارتفاق واقعا على كل جزء من أجزائها، غير أنه إذا كان حق الارتفاق لا يستعمل في الواقع إلا على بعض هذه الأجزاء أو لا يمكن أن يستعمل عليها، فلمالك كل جزء منها أن يطلب طبقا لأحكام هذا القانون من الدائرة زوال الحق عن الجزء الذي يملكه.

المادة (١٨)

تنتهي حقوق الارتفاق إذا أصبحت الوحدة العقارية المرتفق بها والوحدة العقارية المرتفقة في يد مالك واحد.

المادة (١٩)

إذا جزئت الوحدة العقارية المحملة بحق عيني تبعي إلى وحدتين عقاريتين أو أكثر حملت كل وحدة عقارية جديدة بالحق كاملا ويجوز الاتفاق بين الملاك الجدد وصاحب الحق العيني التبعي على تجزئته بحيث لا تتحمل كل وحدة عقارية جديدة إلا بجزء منه يحدده الاتفاق.

المادة (٢٠)

إذا أدمجت وحدتان عقاريتان إحداهما محملة بحق عيني تبعي والأخرى غير محملة بهذا الحق، امتد الحق العيني التبعي ليشمل الوحدة العقارية الجديدة بأكملها دون موافقة صاحب الحق على الإدماج.
أما إذا كانت كل من الوحدتين محملة بحق عيني تبعي مستقل فيجب موافقة أصحاب الحقوق على الإدماج.

المادة (٢١)

يتم تسجيل أي تعديل في الوحدة العقارية بالتجزئة أو الدمج في السجل العقاري.

الفصل العاشر
سندات الملكية
المادة (٢٢)

تصدر الدائرة من واقع السجل العقاري سندات الملكية المتعلقة بالحقوق العقارية.

المادة (٢٣)

مع عدم الإخلال بما ينص عليه أي قانون آخر، يعد العقار المتعدد الشقق والطوابق وحدة عقارية واحدة وتخصص له صحيفة عقارية في السجل العقاري، ويلحق بها صحائف تكميلية بأسماء ملاك شققه وطوابقه وأجزائه المشتركة.

المادة (٢٤)

١- تكون لسندات الملكية الواردة في المادة (٢٢) من هذا القانون الحجية المطلقة في إثبات الحقوق العقارية.

٢- يبين في صحيفة الوحدة العقارية أية شروط أو تعهدات أو قيود ترد على الحقوق العقارية وغيرها من الالتزامات.

الفصل الحادي عشر
الأحكام الختامية
المادة (٢٥)

تطبق الأحكام الواردة في قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (٥) لسنة ١٩٨٥ وتعديلاته على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

المادة (٢٦)

١- يقع باطلا أي اتفاق أو تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون، كما يقع باطلا أي اتفاق أو تصرف أبرم بقصد التحايل على أحكامه.

٢- ويجوز لكل ذي مصلحة أو الدائرة أو النيابة العامة طلب الحكم ببطلان هذا الاتفاق أو التصرف وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.

المادة (٢٧)

يلغى المرسوم المؤرخ ٦ نوفمبر ١٩٧٧ بشأن القضايا الحقوقية والجزائية المتعلقة بمعاملات التصرف بالأراضي في إمارة دبي.

المادة (٢٨)

يصدر الرئيس اللوائح والقرارات والأوامر والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٢٩)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٣ مارس ٢٠٠٦م
الموافـــــــق ١٣ صفـــر ١٤٢٧هـ

مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦
بـتعديـــــل
بعض أحكام المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٥
بـشـــــأن
سلطة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على:

المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٥ بإنشاء سلطة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي،

والقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء مؤسسة الموانىء والجمارك والمنطقة الحرة.

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يستبدل بنص المادتين (٤) و (٥) من المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه ، النصان التاليان:

المادة (٤)

صلاحيات السلطة:

١. تطوير وصيانة البنى التحتية والفوقية في المنطقة الحرة.

٢. وضع الأنظمة اللازمة للإدارة والعمليات في المنطقة الحرة.

٣. تنظيم الأعمال والأنشطة المصرح بمزاولتها من قبل المؤسسات والشركات في المنطقة الحرة.

٤. ترخيص وتسجيل المؤسسات والشركات وفقاً للأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة من المنطقة الحرة.

٥. مساعدة المؤسسات والشركات في توفير الإداريين والمدراء والتقنيين والفنيين والحرفيين وغيرهم من العمال طبقاً للأنظمة الصادرة ووفق شروط يتفق عليها بين المؤسسة و/أو الشركة الطالبة والسلطة.

٦. تأسيس مكاتب وتعيين ممثلين لها في داخل وخارج الدولة لغرض الترويج للمنطقة الحرة.

٧. تقديم الخدمات بكافة أنواعها إلى المؤسسات والشركات والأفراد العاملين في المنطقة الحرة، وفرض واستيفاء الرسوم لقاء ما تقدمه المنطقة الحرة من خدمات.
٨. التعاون والتنسيق وعقد الاتفاقيات مع المناطق الحرة الأخرى والهيئات المحلية والعالمية.
٩. إنشاء شركات مملوكة بكاملها للسلطة والمساهمة في شركات قائمة أو قيد التأسيس.
١٠. تمويل المشاريع الخاصة بها أو بإحدى الجهات أو الشركات التابعة لها بأية وسيلة سواء بالاقتراض أو بإصدار السندات المالية أو الضمانات أو الأسهم للعامة أو الصكوك الإسلامية أو صكوك المشاركة أو أية أدوات مالية أخرى من أي مصدر تراه، وإدراجها في الأسواق المالية، ولها في سبيل ذلك أن تقدم أو تأذن للجهات أو الشركات التابعة لها بتقديم أي ضمان أو رهن أو امتياز أو كفالات تتعلق بأي من ذلك التمويل.
١١. شراء وتملك وبيع وتأجير الأراضي والعقارات وأي ممتلكات الأخرى.
١٢. بيع وتأجير الأراضي بالنيابة عن الحكومة.
١٣. يجوز للسلطة أن توكل الغير بممارسة بعض صلاحياتها.
١٤. يجوز للسلطة سواء بنفسها أو عن طريق طرف آخر ممارسة أية صلاحيات أخرى قد تراها ضرورية لأداء عملها.

المادة (٥)

إدارة السلطة:

يتولى إدارة السلطة جهاز تنفيذي يتكون من رئيس مؤسسة الموانىء والجمارك والمنطقة الحرة – رئيساً – والرئيس التنفيذي للمؤسسة نائبا وعدد من الموظفين الإداريين.

المادة (٢)

تضاف المادة التالية للمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٨٥ المشار إليه تحت رقم (٥) مكرر

المادة (٥) مكرر

مع مراعاة القوانين والأنظمة السارية في المنطقة الحرة:

١. يجوز للسلطة أن تعهد إلى شخص معنوي واحد أو أكثر ويشار إليه فيما يلي بـ"**المشغل**" أو "**المشغلين**" لإدارة وتشغيل كل أو جزء من العمليات في المنطقة الحرة التابعة لها، بما في ذلك

صيانة وتطوير رأس المال، وللسلطة أن تدخل في إجراءات تعاقدية ضرورية لهذا الغرض.

٢. لا تكون السلطة مسؤولة عن أي ديون أو التزامات تطلب من المشغل أو المشغلين أو من أي طرف آخر.

المادة (٣)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢ مارس ٢٠٠٦ م
الموافـــــــق ٢ صفـــــر ١٤٢٧هـ

مرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل
بعض أحكام المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩١
بشأن
سلطة موانىء دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على:

المرسوم رقم (١) لسنة ١٩٩٠ بشأن إنشاء سلطة ميناء راشد وتعديلاته بموجب المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩١ بشأن سلطة ميناء راشد،
والمرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٩١ بشأن سلطة ميناء راشد.

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يقصد بالعبارات والألفاظ التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني الموضحة إزاء كل منها ما لم يقتض النص خلاف ذلك:

السلطة سلطة موانئ دبي
الموانئ ميناء جبل علي وميناء راشد وميناء الحمرية

المادة (٢)

١- يجوز للسلطة أن تعهد إلى أي شخص معنوي واحد أو أكثر ويشار إليها فيما يلي بـ " **المشغل** " أو "**المشغلين**" . لإدارة وتشغيل كل أو جزء من العمليات في الموانىء التابعة لها، بما في ذلك صيانة وتطوير رأس المال، وللسلطة أن تدخل في إجراءات تعاقدية ضرورية لهذا الغرض.

٢- لا تكون السلطة مسؤولة عن أي ديون أو التزامات تطلب من المشغل أو المشغلين أو أي طرف آخر.

المادة (٣)

صلاحيات السلطة:

١. تطوير وصيانة البنى التحتية والفوقية في الموانىء.
٢. وضع الأنظمة اللازمة للإدارة والعمليات بالموانىء.
٣. تنظيم الأعمال والأنشطة المصرح بمزاولتها في الموانىء.
٤. تأسيس مكاتب وتعيين ممثلين لها في داخل وخارج الدولة لغرض الترويج للموانىء.
٥. تقديم الخدمات بكافة أنواعها لمستخدمي الموانىء وفرض واستيفاء الرسوم لقاء ما تقدمه من خدمات.
٦. التعاون والتنسيق وعقد الإتفاقيات مع الجهات الأخرى سواء داخل أو خارج الدولة.
٧. إنشاء شركات مملوكة بكاملها للسلطة والمساهمة في شراكات قائمة أو قيد التأسيس.
٨. تمويل المشاريع الخاصة بها أو بإحدى الجهات التابعة لها بأية وسيلة سواء بالاقتراض أو بإصدار السندات المالية أو الضمانات أو الأسهم للعامة أو الصكوك الإسلامية أو صكوك المشاركة أو أية أدوات مالية أخرى من أي مصدر تراه وإدراجها في الأسواق المالية، ولها في سبيل ذلك أن تقدم أو تأذن للجهات أو الشركات التابعة لها بتقديم أي ضمان أو رهن أو امتياز أو كفالات تتعلق بأي من ذلك التمويل.
٩. شراء وتملك وبيع وتأجير الأراضي والعقارات وأية ممتلكات أخرى.
١٠. بيع وتأجير الأراضي بالنيابة عن الحكومة.
١١. يجوز للسلطة سواء بنفسها أو عن طريق طرف آخر ممارسة أي صلاحيات أخرى قد تراها ضرورية لإدارة أعمالها.

المادة (٤)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢ مارس ٢٠٠٦ م
الموافـــــــق ٢ صفـــــر ١٤٢٧هـ

مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦
بـتعييـــــن
رئيس دبـي العـالـمـيـة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ والخاص بإنشاء دبي العالمية.

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين **السيد سلطان أحمد بن سليم** رئيساً لـ/ دبي العالمية.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢مارس ٢٠٠٦ م
الموافـــــــق ٢ صفـــر ١٤٢٧هـ

مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦
بـتعييـــــن
رئيس مؤسسة الموانىء والجمارك والمنطقة الحرة

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠١ بإنشاء مؤسسة الموانىء والجمارك والمنطقة الحرة، والقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تمويل المشاريع الخاصة بمؤسسة الموانىء والجمارك والمنطقة الحرة.

نرسم ما يلي:

مادة (١)

يعين السيد **سلطان أحمد بن سليم** رئيساً لـ/ مؤسسة الموانئ والجمارك والمنطقة الحرة.

مادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢ مارس ٢٠٠٦ م
الموافـــــــق ٢ صفـــر ١٤٢٧هـ

مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦
بإحالـــــة
مدير عام دائرة الأراضي والأملاك الى التقاعد

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦ بترقية موظف،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُحال السيد **خليفه محمد الخلافي** مدير عام دائرة الأراضي والأملاك الى التقاعد.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٦م
الموافـــــــق ٤ صفـــر ١٤٢٧هـ

مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦
بإحالـــة
نائب مدير عام دائرة الأراضي والأملاك الى التقاعد

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢وتعديلاته،
وعلى الأمر الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر ١٩٩٦ بترقية موظفين.

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُحال السيد/ **سلطان بن الشيخ مجرن** نائب مدير عام دائرة الأراضي والأملاك الى التقاعد.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٦م
الموافـــــق ٤ صفـــر ١٤٢٧هـ

مرسوم رقم (٨) لسنة ٢٠٠٦
بـتعييـــــن
مدير عام دائرة الأراضي والأملاك

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته، وعلى الأمر الصادر بتاريخ ٢٦ ديسمبر ١٩٩٦ بترقية موظفين.

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُرقى السيد/ **سلطان بطي بن مجرن** مساعد مدير عام دائرة الأراضي والأملاك، ويُعين مديراً عاماً للدائرة ، ويُمنح اول مربوط الدرجة الخاصة وفقاً لنظام شؤون الموظفين المشار اليه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٤ مارس ٢٠٠٦م
الموافـــــــق ٤ صفـــر ١٤٢٧هـ

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٦
بـتعييـــــن
مساعد لمدير عام دائرة الأراضي والأملاك

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الإطلاع على نظام شؤون الموظفين في إمارة دبي لسنة ١٩٩٢وتعديلاته.

نقرر ما يلي:

المادة (١)

يُعين السيد/ **جمعه محمد سعيد بن حميدان** ـ مساعداً لمدير عام دائرة الأراضي والأملاك ويُمنح أول مربوط الدرجة الأولى وفقاً لنظام شؤون الموظفين المشار اليه.

المادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٨ مارس ٢٠٠٦م
الموافـــــــق ٨ صفـــر ١٤٢٧هـ